

الجمعية القضائية المستقلة
للشريعة الأساسية

(دراسة لأمور الشريعة الإدارية في حماية الحرية
الأساسية وفقًا للقانون والرقابة الإدارية التي تضمن الحقوق)

د. محمد باقر أحمد يونس
أستاذ القانون العام المساعد
مدرسة الحقوق - جامعة الإسكندرية



2008



دار الجامعة الجديدة للنشر
شارع مصر - الأزمنة - الإسكندرية ٥٨٦٨٠٠٠

ق 1405

الفهرس

الصفحة

٥	مقدمة
٥	نشأة الحماية المستعجلة للحرية الأساسية
١١	الحماية المستعجلة للحرية والحماية بطريق نظرية القصب
١٥	الحماية المستعجلة للحرية والحماية بطريق وقف التنفيذ
٢٠	خطة البحث
٢٣	الفصل الأول
	شروط الحماية المستعجلة للحرية الأساسية :
٢٥	تمهيد
٢٦	المبحث الأول
	الشروط المتعلقة بالحرية محل الحماية
٢٦	تمهيد
٢٨	المطلب الأول: مفهوم الحرية الأساسية
٢٨	الفرع الأول: المفهوم الفقهي للحرية الأساسية
٣٣	الفرع الثاني: المفهوم القضائي للحرية الأساسية
٣٧	المطلب الثاني: عناصر الحرية الأساسية
٣٧	الفرع الأول: العنصر الموضوعي
٣٩	أولاً: الحرية الأساسية معنى يشمل الحريات العامة
٤١	ثانياً: الحرية الأساسية مفهوم يستغرق الحقوق
	ثالثاً: الحرية الأساسية مفهوم إن لم يستغرق الحريات
٤٣	والحقوق لذاتها يشملها لغيرها
٤٦	الفرع الثاني: العنصر الشكلي
٤٦	أولاً: مصادر الاعتراف بالحرية الأساسية
٤٩	ثانياً: طبيعة الاعتراف بالحرية الأساسية
٥٣	ثالثاً: شخصية الاعتراف بالحرية الأساسية

٥٧	المبحث الثاني	
٥٧	الشروط المتعلقة بالاعتداء مناهج الحماية	
٥٧	تمهيد	
٥٨	المطلب الأول: شرط الاستعجال أو الضرورة	
٥٩	الفرع الأول: ماهية الاستعجال	
٦٠	أولاً: مفهوم الاستعجال	
٦٥	ثانياً: قيام الاستعجال	
٦٧	ثالثاً: إنتفاء الاستعجال	
٧٠	الفرع الثاني: تقدير الاستعجال	
٧١	أولاً: تقدير الاستعجال كلياً	
٧٥	ثانياً: تقدير الاستعجال موضوعياً	
٧٧	ثالثاً: تقدير الاستعجال زمنياً	
٧٩	المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بطبيعة الاعتداء	
٧٩	الفرع الأول: شروط طبيعة الاعتداء الشخصية	
٨٠	أولاً: يجب أن يقع الاعتداء من أحد أشخاص القانون العام	
٨٢	ثانياً: لزوم أن تكون وسيلة الاعتداء من اختصاص الشخص العام	
٨٥	الفرع الثاني: شروط طبيعة الاعتداء الموضوعية	
٨٥	أولاً: وجوب أن يكون الاعتداء جسيماً	
٩٠	ثانياً: عدم مشروعية الاعتداء الظاهرة	
٩٩	الفصل الثاني	
٩٩	إجراءات الحماية المستعجلة للحرية الأساسية	
١٠١	تمهيد	
١٠٢	المبحث الأول	
١٠٢	إجراءات تقديم طلب الحماية المستعجلة	
١٠٢	تمهيد	
١٠٢	المطلب الأول: الإجراءات الشخصية	

الصفحة	
١٠٣	الفرع الأول: أطراف طلب الحماية
١٠٣	أولاً: المدعى
١٠٦	ثانياً: المدعى عليه
١٠٩	ثالثاً: المتدخل
١١١	الفرع الثاني: القاضي المختص بطلب الحماية
١١١	أولاً: تحديد الاختصاص بطلب الحماية
١١٤	ثانياً: حدود الاختصاص بالطلب
١١٦	المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية
١١٦	الفرع الأول: شكل طلب الحماية
١١٧	أولاً: ضرورة طلب الحماية
١٢٠	ثانياً: شكل صحيفة طلب الحماية
١٣٠	الفرع الثاني: إجراءات أعفى المشرع منها طلب الحماية
١٣١	أولاً: الإجراءات المالية
١٣٢	ثانياً: الإجراءات غير المالية
١٣٩	المبحث الثاني
١٣٩	الإجراءات المتعلقة بالفصل في طلب الحماية
١٣٩	تمهيد
١٣٩	المطلب الأول: تحقيق طلب الحماية
١٤٠	الفرع الأول: مقتضيات تحقيق طلب الحماية
١٤٠	أولاً: سرعة تحقيق الطلب
١٤٥	ثانياً: وجاهية تحقيق الطلب
١٤٩	ثالثاً: علانية تحقيق الطلب
١٥٣	الفرع الثاني: عوارض تحقيق طلب الحماية
١٥٣	أولاً: العوارض الخاصة بالمدعى
١٥٧	ثانياً: العوارض المتعلقة بالمدعى عليه

١٥٩	المطلب الثاني: الحكم في طلب الحماية
١٥٩	تمهيد
١٦٠	الفرع الأول: الحكم بالإجراء اللازم للحماية
١٦١	أولاً: سلطة القاضي في الحكم بالإجراء اللازم للحماية
١٧١	ثانياً: نطاق سلطة القاضي في الحكم بالإجراء اللازم
١٧٧	الفرع الثاني: الحكم برفض طلب الحماية
١٧٧	أولاً: حالات الحكم برفض طلب الحماية
١٨١	ثانياً: أثر الحكم برفض طلب الحماية
١٨٥	الخاتمة
١٩٣	قائمة الاختصارات
١٩٥	الفهرس